



قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م

بشأن

ضوابط إيفاد موظفي حكومة الشارقة في مهام رسمية

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م، في شأن قواعد الإيفاد في مهام رسمية لموظفي دوائر
وهيئات حكومة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة

الحكومة: حكومة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

السلطة المختصة: الرئيس أو نائبه أو المدير في الدائرة أو الهيئة التي يعمل الموظف الموفد أو الوفد أو رئيس الوفد
فيها حسب مقتضى الحال.

الموفد: كل موظف يتم إيفاده في مهمة رسمية داخل أو خارج الدولة.

الوفد: أكثر من موظف يتم إيفادهم في المهمة الرسمية الواحدة.

رئيس الوفد: هو من يرأس الوفد وفقاً لقرار الإيفاد الصادر من السلطة المختصة.



المهمة الرسمية: هي المهمة التي يشارك فيها الموفد بصفته الرسمية، ممثلاً عن جهة عمله، في إجتماع أو لقاء أو ندوة أو معرض أو مؤتمر أو مهرجان، سواء داخل الدولة أو خارجها.

مادة (٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إيفاد الموظفين في مهام رسمية على أن يتضمن القرار تحديد طبيعة المهمة والجهة الموفد إليها ومدة الإيفاد.

مادة (٣)

يستحق الموفد في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم أو جزء من اليوم من مدة المهمة بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٤)

يشمل البديل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار نفقات الإقامة والطعام والمصروفات الأخرى.

مادة (٥)

يصرف للموفد بدل الإيفاد وفقاً لما يلي:-

١. إذا زادت قيمة الإقامة عن (٥٠٪) من قيمة بدل الإيفاد المقرر تتحمل الحكومة قيمة الإقامة ويصرف للموفد (٥٠٪) من قيمة البديل المقرر، أما إذا وفرت له إلى جانب ذلك الطعام أيضاً فيصرف له (٢٥٪) من قيمة البديل المقرر.
٢. إذا كانت قيمة الإقامة أقل من (٥٠٪) من قيمة بدل الإيفاد المقرر طبقاً للفواتير المقدمة من الموفد يصرف له البديل المقرر.
٣. إذا وفرت الحكومة للموفد الطعام فقط أو المواصلات فقط يصرف للموفد (٧٥٪) من البديل المقرر.

مادة (٦)

يتعين على الموفد في جميع الأحوال أن يقدم للسلطة المختصة، بعد عودته من المهمة الموفد إليها، الفواتير و الإيصالات الخاصة بنفقات الإقامة والطعام والمواصلات والمصروفات الأخرى.



مادة (٧)

إذا كان الوفد في ضيافة كاملة من قبل الجهة المنظمة للموضوع المتعلق بمهمته الرسمية، يصرف له ٥٠٪ من قيمة البذل، أما إذا وفرت له الإقامة فقط فيصرف له ٧٥٪ من قيمة البذل.

مادة (٨)

يمنح الوفد قبل سفره مبلغاً يعادل المخصصات المالية المقررة له عن مدة المهمة الفعلية بدون المدة المضافة، على أن يتم تسوية هذا المبلغ عقب إنتهاء المهمة، وفي حال عدم حضوره المهمة أو جزء منها، يسترد منه هذا المبلغ كلياً أو جزئياً حسب الأحوال.

مادة (٩)

يتم صرف تذاكر السفر للموفدين في مهمة رسمية وفقاً للضوابط التالية:-

- أ. العضو المرافق للرئيس أو نائبه أو المدير يكون على درجة رجال الأعمال شريطة ألا تقل درجته عن الدرجة (الرابعة).
- ب. إذا كانت درجة سفر أحد أعضاء الوفد أعلى من درجة سفر رئيس الوفد ترفع درجة سفر رئيس الوفد إلى نفس درجة سفر العضو.
- ج. إذا كان أحد عضوي الوفد على درجة رجال الأعمال والآخر على الدرجة السياحية تكون درجته على درجة رجال الأعمال إذا لم تقل درجته عن الدرجة (الرابعة).
- د. إذا زاد عدد أعضاء الوفد عن إثنتين تصرف تذاكر السفر وفقاً لما ورد بالجدول المرافق لهذا القرار
- هـ. يكون السفر على درجة رجال الأعمال للدرجتين الثالثة والرابعة بالكادر العام والثانية والأولى بكادر المهندسين إذا كانت مدة الرحلة (٨) ساعات فأكثر.
- و. في جميع الأحوال يجوز معادلة درجة السفر بطريق الجو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

مادة (١٠)

تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها في حال إيفادها في مهمة رسمية بنفس درجة السفر المقررة للموظفة.



مادة (١١)

يتم صرف البدل عن مدة المهمة المحددة في قرار السفر على أن يضاف إليها يومين قبل بدء المهمة ويومين بعدها على الأكثر طبقاً لختم الخروج والدخول على جواز السفر إذا كان الإيفاد لإحدى دول الأمريكتين واليابان وأستراليا ونيوزلندا، أما الإيفاد لغير هذه الدول فيضاف يوم واحد قبل المهمة ويوم واحد بعدها.

ويراعى أن يرفق بالقرار الإداري الكتاب الصادر عن الجهة المنظمة لموضوع المهمة الرسمية.

مادة (١٢)

إذا كانت المهمة تتعلق بحضور معرض دولي فتحدد المدة السابقة بمعرفة السلطة المختصة بحد أقصى ثلاثة أيام، وتحتسب المدد الزائدة وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (١٣)

يجوز أن يكون الإيفاد في مهمة رسمية مسبقاً أو متبوعاً بإجازة دورية أو أثناء الإجازة الدورية، وترد مدة المهمة الرسمية المتداخلة إلى رصيد الإجازة الدورية للموظف، وتحتسب المدة السابقة أو اللاحقة ضمن مدة المهمة الرسمية.

مادة (١٤)

يخصم من بدل السفر المستحق للموفد، المبالغ التي تكون قد صرفت إليه بمناسبة المهمة الموكلة إليه لأي سبب وفي أية صورة من أية جهة حكومية أو غير حكومية.

مادة (١٥)

يحرر الموفد عقب عودته من المهمة إقراراً موقع منه يبين فيه تاريخ السفر وتاريخ العودة والمدة التي قضائها في أداء المهمة، على أن يرفق بهذا الإقرار صورة جواز السفر والفواتير الفعلية.

مادة (١٦)

لا يجوز إيفاد الموظف في مهمة رسمية أثناء فترة الاختبار.

مادة (١٧)

يصدر بتعميم من دائرة الموارد البشرية النماذج والإجراءات والضوابط اللازمة لتطبيق هذا القرار.



مادة (١٨)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م في شأن قواعد الإفاد في مهمات رسمية لموظفي دوائر وهيئات حكومة الشارقة وتعديلاته.

مادة (١٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء: ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠١٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،



جدول المهام الرسمية المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م

بشأن

ضوابط إيفاد موظفي حكومة الشارقة في مهام رسمية

تذاكر السفر	نسبة بدل رئاسة الوفد من البديل المقرر	قيمة البديل		الوظيفة أو الدرجة
		داخل الدولة	خارج الدولة	
الدرجة الأولى	٣٥٪	١٥٠٠	٣٠٠٠	الرئيس ونائب الرئيس
الدرجة الأولى	٣٠٪	١٢٥٠	٢٥٠٠	المدير العام / مدير الدائرة أو الهيئة
درجة رجال الأعمال	٣٠٪	١٢٥٠	٢٥٠٠	الدرجة الأولى والثانية من الكادر العام والدرجة السابعة وحتى الثالثة من كادر المهندسين ومن في مستواهم والذين يحصلون على راتب أساسي ١٠,٠٠٠ درهم فأكثر من ذوي العقود الخارجية الخاصة.
الدرجة السياحية	٢٥٪	١٠٠٠	٢٠٠٠	الدرجة الثالثة فما دون من الكادر العام والدرجة الثانية والأولى من كادر المهندسين ومن في مستواهم والذين يتقاضون راتب أساسي يقل عن ١٠,٠٠٠ درهم من ذوي العقود الخارجية الخاصة.